حوافز الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

بلقنيـــــشي الحبيـــــب، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة ابن خلدون تيارت

رئيس فرقة بحث بمخبر الدراسات القانونية لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

habibbelkanichi@yahoo.fr

06.61.72.89.63

بودربالة ملية _ طالبة دكتـــــوراه، جامعة ابـن خلـدون (تيـارت)

عضو في فرقة بحث بمخبر الدراسات القانونية لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

bouderbalamalia@gmail.com

0661207308

الملخص:

أصبح القطاع السياحي في الوقت الحالي القطاع الذي تراهن عليه أغلبية دول العالم في تحقيق التنمية والتوازن الاقتصادي، ويكون السبيل إلى ذلك عن طريق رسم سياسة رشيدة على المدى القريب أو البعيد من طرف الحكومات.

وبما أنه أصبح من باب اليقين أن السياحة هي الباب المفتوح أمام تقدم الدول فهي المجال المتجدد والأكثر حيوية، حيث تعرف السياحة اليوم بأنها بترول القرن الواحد والعشرون أو الصناعة المتكاملة.

الجزائر واحدة من الدول التي تهتم بهذا القطاع خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة للبحث عن بديل لقطاع المحروقات، على اعتبار أن الجزائر تتوفر على المقومات السياحية التي تضمن لها صناعة سياحية تجعل منها قطبا سياحيا وطنيا ودوليا مستقبلا، فالتسيير الرشيد لهذه الإمكانيات هو الآلية الكفيلة لضمان تطوير القطاع السياحي و تحقيق التنمية المستدامة خارج قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار- السياحة – التنمية المحلية – الاستثمار السياحي

The summary :

The tourism sector is now the sector in which the majority of countries in the world rely on economic development and balance, and the way to achieve this is to formulate a rational policy in the short or long term by governments.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 **تاريخ القبول:**2019/05/15 **تاريخ النشر:**2019/05/29

As tourism is certainly open to the progress of nations, it is the most dynamic and renewable space where tourism is defined as 21st century oil or integrated industry.

Algeria is one of the countries interested in this sector, especially in view of current economic conditions, to find alternatives to the hydrocarbon sector, knowing that Algeria has tourism components that guarantee a tourism industry that will make national and international tourist destination. Tourism sector and sustainable development outside the hydrocarbon sector.

Keywords : Investment - Tourism - Tourism Development - Tourism Investment

مقدمة

أصبح القطاع السياحي في الوقت الحالي القطاع الذي تراهن عليه أغلبية دول العالم في تحقيق التنمية والتوازن الاقتصادي، ويكون السبيل إلى ذلك عن طريق رسم سياسة رشيدة على المدى القريب أو البعيد فالصناعة السياحية تحظى في الكثير من الدول و خاصة المتقدمة باهتمام كبير من قبل الحكومات والباحثين وكذا الممارسين من رجال الأعمال، ولا تقتصر أهمية هذه الصناعة على كونها مصدرا أساسيا من مصادر الدخل أو الناتج القومي لدولة ما، بل إن مقدار الإيرادات السياحية التي تحققها كثيرا ما تستخدم كمؤشر وإن كان غير كافيا لقياس مدى تقدم هذه الدولة، فهذه الصناعة تحتل المرتبة الثالثة بعد صناعة المحروقات وصناعة السيارات في العالم.

تعرف السياحة اليوم بأنها بترول القرن الواحد والعشرون، صناعة بلا دخان، غذاء الروح أو الصناعة المتكاملة.

وبما أنه أصبح من باب اليقين أن السياحة هي الباب المفتوح أمام تقدم الدول فهي المجال المتجدد و الأكثر حيوية و الذي أصبح المصدر الأول في دول العالم الثالث، فهذا القطاع يحتل المرتبة الثالثة بعد الصناعات التحويلية والزراعية بالنسبة للاقتصاد الوطني للدول التي لها فائض في القوى البشرية المدربة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي لها قطب سياحي مهم فهي مادة خام متنوعة وغنية من حيث البنية التحتية تضمن لها صناعة سياحية تجعل منها قطبا سياحيا مستقبلا، فالتسيير الرشيد لهذه الإمكانيات هو الآلية الكفيلة لضمان تطوير القطاع السياحي و تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق أكد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في كملة له ألقاها خلال افتتاح الجلسات الوطنية و الدولية للسياحة في 11 و 12 من شهر فيفري سنة 2008 أن:" **السياحة أضحت أولوية وطنية وخيارا أساسيا نأمل أن يحتل موقع الصدارة من حيث هو عامل للنمو وأداة له"** وأنه**" لا مناص من الإقرار بأن السياحة أضحت الوسيلة المثلى للتعارف بين الناس وأنها واحدة من أقوى المقاليد التي يتحقق بفضلها التحول**

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 **تاريخ القبول:**2019/05/15 **تاريخ النشر:**2019/05/29

الاجتماعي والنمو الاقتصادي"، حيث كان من بين أهم أهداف هذه الجلسات هو محاولة جعل الجزائر مقصدا سياحيا دوليا في إطار سياسة تهدف لجعل مداخيلها بديلا لمداخيل المحروقات.

منح المشرع الجزائري للمستثمر في مجال السياحة مجموعة من المزايا لتشجيع مثل هذه المشاريع لتحقيق تنمية محلية.

وفي هذا في هذا الإطار يأتي موضوع هذا البحث الموسوم بـــ" **حوافز الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ".**

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أولى اهتماما كبيرا لهذا القطاع من خلال جملة النصوص القانونية التي أصدرها لتشجع هذا النوع من القطاعات باعتبارها هي البديل للمحروقات في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي:

ما هي الاستراتيجيات المتخذة في ظل قانون الاستثمار للبحث عن سبل تجعل الجزائر مقصدا سياحيا وطنيا وأجنبيا؟ وما مدى مساهمة القطاع السياحي في التنمية المحلية في ظل المتاحات السياحية؟.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعيا لتحقيق الهداف المذكورة سابقا وأخذا بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث وفحصها وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح ونقد النصوص القانونية الواردة في قانون الاستثمار رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقديم العمل في خطة منهجية تعتمد على الطرح النظري و العملي في آن واحد وذلك عبر مبحثين:

بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي وأثره على التنمية المحلية من خلال الحديث عن مفهوم الاستثمار والتنمية في المجال السياحي في المطلب الأول، ثم أثر الاستثمار السياحي على التنمية المحلية المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة المزايا الممنوحة للمستثمرين في المجال السياحي وذلك من خلال مطلبين، حيث تم في المطلب الأول التطرق للمزايا المشتركة الممنوحة لكل الاستثمارات، بينما تم في المطلب الثاني تناول المزايا الإضافية الممنوحة لبعض من الاستثمارات.

وأُنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض التوصيات والسبل المقترحة للوصول إلى سياسة هادفة تجعل السياحة أولوية وطنية وأداة للنمو.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 **تاريخ القبول:**2019/05/15 **تاريخ النشر:**2019/05/29

المبحث الأول: :الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي وأثره على التنمية المحلية

يعتبر الاستثمار في مجال السياحة من أهم القضايا –كما سبق القول- التي تولي لها الدول في الفترة الأخيرة أهمية بالغة، خاصة إذا تعلق الأمر بمناطق تتوفر على مؤهلات تشجع على الاستثمار في هذا النوع من المجالات من أجل التنمية المحلية لسكان المنطقة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والتنمية في المجال السياحي

أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للاستثمار السياحي محاولة منها رد الاعتبار منذ السبعينيات لتكوين قاعدة قوية في مجال السياحة وذلك من خلال فتح باب الاستثمار في هذا المجال فماذا يقصد بالاستثمار السياحي؟ وما أثره على التنمية المحلية للدولة؟

أولا: مفهوم الاستثمار السياحي

يتمثل الاستثمار السياحي في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر الاستثمار السياحي من أهم الأنشطة لما يتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة في مجال السياحة، وتطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة إلى جانب قوة الإنتاج السياحي المعروض، إضافة حجم الطلب عليه في السوق السياحية العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتجاتها[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف في المادة 03 من القانون رقم 01/03[2] النشاط السياحي بأنه كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله.

إن الاهتمام الكبير بالاستثمار السياحي كمورد اقتصادي هام أدى إلى ضرورة الارتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، وفي هذا الصدد أولت الدولة أهمية كبرى لتشجيع الاستثمار السياحي بترقيته وتطويره من خلال توفير المناخ الملائم والمحفز الذي يتماشى مع متطلبات السياحة الدولية الراقية ، ويتجلى ذلك من خلال سن التشريعات والقوانين التي تجسدت في القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي من خلاله سعى المشرع إلى ضبط المصطلحات ثم ليصدر بعد ذلك القانون رقم 03/03[3] المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، حيث عرفه في المادة 02 منه:" المقصود بمناطق التوسع

(1): نبيل بوفليح، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع السياحة في دول شمال إفريقيا- حالة الجزائر تونس المغرب-، مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي البويرة، يومي 11 و12 ماي 2010، ص 32.

(2): القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

(3): القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

السياحي فاعتبرها كل منطقة مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية".

أما الموقع السياحي حسب نفس المادة هو:"كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان".

رغم الإجراءات القانونية التي سنها المشرع الجزائري إلا أنه تبقى هناك عراقيل حالت دون تثمين مناطق التوسع السياحي منها:

- عدم التطبيق الفعلي والصارم للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسع السياحي.
- قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتجهيزها بالمرافق الأساسية.
- الاستثمار السياحي عادة ما يصطدم في الجزائر بمشكل تعدد ملكية نفس الوعاء العقاري، كما أن المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا يعاني من مشكل غلاء العقار.

ثانيا: تعريف التنمية السياحية

اختلفت مفاهيم التنمية السياحية باختلاف المعيار المعتمد في تعريفها فمنهم من يرى بأن التنمية السياحية تهدف إلى تحقيق زيادة مستمرة ومتوازنة في الموارد السياحية أو هي الزيادة الإنتاجية في القطاع السياحي بالاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية السياحية.

هناك من عرف التنمية السياحية بأنها مدى اتساع قاعدة التسهيلات والخدمات لكي تتلاقى مع احتياجات السائحين[1].

تتأثر التنمية السياحية بعدة عوامل تؤدي إلى عزوف وتراجع المستثمرين على الاستثمار في هذا القطاع كعامل الأسعار خاصة أسعار السفر والخدمات السياحية ومستوى الدخل المادي للأفراد، فتزايد تكاليف الرحلة إلى إقليم معين ينتج عنه ضعف الإقبال على السفر[2] ما يؤدي إلى إحجام المستثمرين مزاولة نشاطهم السياحي في تلك المنطقة.

غير أن التنمية السياحية ترتبط بمصطلح آخر أكثر أهمية وهو التنمية السياحية المستدامة، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد عرف مصطلح التنمية المستدامة في القانون رقم 01/03 في المادة الثالثة منه:" بأنها نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

(1): جليلة حسن حسنين، التنمية السياحية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 09.

(2): محمد مسعد محيي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 37.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

السياحة المستدامة هي عملية إشباع حاجات السائحين والحصول على متطلباتهم دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة من السائحين في احتياجاتهم من الاستمتاع بالبيئة[1].

وعليه فالتنمية السياحية هي هدف في حد ذاتها كما تعد مرحلة من مراحل تحقيق هدف أكبر ألا و هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة[2]، لذا نجد غالبية دون العالم تراهن على الاستثمار في هذا القطاع لما يحققه من زيادة في الدخل القومي للدولة.

المطلب الثاني: أثر النشاط السياحي على التنمية المحلية للجزائر

يظهر أثر النشاط السياحي على التنمية المحلية في الجزائر من خلال:

أولا: على المستوى الاقتصادي:

تحقق السياحة على المستوى الاقتصادي للولاية العديد الإيجابيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- توفير رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية: حيث تساهم النشاطات السياحية بالدرجة الأولى في توفير جزء من رؤوس أموال أجنبية أو محلية لتنفيذ خطط التنمية السياحية المحلية.

- توفير مناصب الشغل المحلي: إن التوسع في إنشاء المشاريع السياحية يساعد في خلق العديد من فرص العمل الجديدة.

- خلق وتنمية علاقات بين القطاعات الاقتصادية والخدمية و بين قطاع السياحة على المستوى المحلي: يؤدي إنشاء المشاريع السياحية إلى تحقيق درجة معينة من التكامل بين مختلف القطاعات، فالزيادة في عدد الفنادق مع افتراض الزيادة في عدد السياح من الممكن أن يتبعه زيادة في الطلب على المواد الغذائية و الأدوات الطبية.

ثانيا:على المستوى الاجتماعي:

يساهم الاستثمار في النشاط السياحي من الناحية الاجتماعية من خلال تحسين المستوى المعيشي-المحلي على إثر خلق الفرص عمل من طرف المؤسسات السياحية وخدماتها.

(1): فؤاد عبد المنعم البكري، التنمية السياحية في مصر والوطن العربي، عالم الكتاب، مصر، 2004، ص 04.

(2): عبير عطية، التنمية السياحية على المستويين الدولي والمحلي، جامعة الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 10.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

ثالثا: على المستوى الثقافي:

يبرز أثر النشاط السياحي من خلال نمو المهارات الإدارية للأشخاص وظهور طبقة جديدة من المديرين، كما تسمح السياحة بخلق طبقة من المجتمع المحلي القائم على الاحترام المتبادل لمختلف القيم الأخلاقية المتعارف عليها، وكذا العقائد الدينية و الفلسفية كل فرد أو جماعة.

المبحث الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمرين في مجال السياحة

بالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 09/16 في القسم الثاني منه نجده قد منح الاستثمارات مزايا وتحفيزات زيادة على التحفيزات الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية تشترك فيها كل أنواع الاستثمارات، وهناك مشاريع أخرى خصها بمزايا إضافية.

المطلب الأول: المزايا المشتركة الممنوحة لكل الاستثمارات

هذه المزايا تختلف عبر مراحل إدارة هذا المشروع الاستثماري، فهناك مزايا تمنح في مرحلة الإنجاز و أخرى تمنح في مرحلة الاستغلال.

أولا- المزايا الممنوحة للاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز

تشمل هذه المزايا جميع أنواع الاستثمارات المذكورة في المادتين 01 و02 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، دون أي تحديد من حيث طبيعة الاستثمار و لا من حيث المنطقة ، إذ تستفيد جميع هذه الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام وهي مذكورة في المادة 12 الفقرة 01 من القانون السالف الذكر، و هي عموما عبارة عن إعفاءات تتمثل في :

01 _ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 _ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 _ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 _ الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

(1): القانون رقم 09/16المؤرخ في 03 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

05 _ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

06 _ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء (الرسم العقاري و رسم التطهير).

07 _ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

وهنا يطرح سؤال مهم :

ما هي أهداف التحفيز الجبائي خلال مرحلة الإنجاز؟

تهدف الدولة من خلال الحوافز الضريبية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ❖ جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات للدولة .
- ❖ تقديم تسهيلات تؤدي إلى تراكم رأس المال .
- ❖ توفير قاعدة لبناء أسواق المال و الأسواق المحلية المالية.
- ❖ تشجيع توطن رأس المال المحلي.
- ❖ تحسين مناخ الاستثمار[1].

بالرجوع إلى الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] نجد أن المشرع تناول المزايا في الباب الثاني تحت تسمية النظام العام، وحصرها طبقا للمادة 09 منه فيما يلي :

01 _ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 _ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

03 _ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

(1): فريد النجار، النماذج الأساسية للتنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي، ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1995، ص 44.

(2) : الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

أما في الأمر 08/06[1] المعدل للأمر 03/01 نلاحظ أن المشرع طبقا للمادة 07 قد ضبط المصطلحات حيث كان في الأمر 03/01 يستعمل كلمة الحوافز الضريبية أما في التعديل أصبح يستعمل كلمة الحوافز الجمركية و التي تنص على المزايا التالية:

01 _ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 _ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 _ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة لهذه الإعفاءات و ترك قرار مدة منح المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

ثانيا- المزايا الممنوحة للاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال

خلافا للمرحلة السابقة فقد حدد المشرع مدة الإعفاءات و هي 03 سنوات بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[2] و ما يلاحظ هنا أن الأمر 03/01 لم يحدد مدة الإعفاءات ، لكن مع التعديل الذي تم بموجب الأمر 08/06 حدد المشرع مدة الإعفاءات و هي 03 سنوات طبقا للمادة 07 من نفس الأمر و هذه المدة حافظ عليها القانون رقم 09/16 ، و تتمثل هذه الإعفاءات في :

01 _ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

02 _ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

03 _ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

الإعفاء الأخير مستحدث في قانون تطوير الاستثمار رقم 09/16 حيث لم يكن منصوص عليه من قبل سواء في الأمر 03/01 أو الأمر 08/06.

وهنا يطرح سؤال مهم :

ما هي أهداف التحفيز الجبائي خلال مرحلة الاستغلال ؟

تهدف الدولة من خلال الحوافز الضريبية إلى تحقيق الأهداف التالية :

(1) : الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006 .

(2): المادة 03 من القانون 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

- جلب المزيد من الاستثمارات .
- استقرار مناخ الاستثمار.
- تحسين مردودية الاستثمار.
- توظيف أمثل لعوامل انتاج محلي .
- تخفيض أسعار المنتجات بما يسمح بالتصدير الدولي .
- القضاء على التضخم .
- المساهمة في تنسيق السياسات المالية و النقدية[1] .

المطلب الثاني: المزايا الإضافية الممنوحة لبعض الاستثمارات

كانت تسمى في الأمر 08/06 بالنظام الاستثنائي و هو نظام خاص ببعض الاستثمارات فقط نظرا لطبيعتها الخاصة.

أولا- المزايا الممنوحة لفائدة المناطق التنموية

وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ، أي تدعم من طرف صندوق دعم الاستثمارات و حصرها المشرع في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[2] .

هذه المناطق يتم تحديدها بموجب تنظيم من طرف المجلس الوطني للاستثمار فهذا الأخير هو الذي يقوم بتحديد المناطق و طبيعة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

01- الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الانجاز من المزايا التالية :

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى (أ ، ب ، ج ، د ، و ، ز) من المادة 12

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

(1) : فريد النجار ، المرجع السابق ، ص 44 .
(2) : المادة 13 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

❖ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية :

✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 10 سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تهيئتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة 15 سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

02- الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات الخاصة بالمناطق التنموية من امتيازات خاصة خلال مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات[1] يبدأ احتسابها من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، تتمثل هذه الامتيازات في :

01 _ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

02 _ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

هذه الامتيازات ممنوحة لمدة 10 سنوات و بالتالي فهي تختلف عن الاستثمارات العادية التي تمنح لها لمدة 03 سنوات.

ثانيا- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

نص المشرع على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادتين 15 و 16 من القانون 09/16، و ما يلاحظ أن في هذا القانون ذكر المشرع الاستثمارات التي تمنح لها الامتيازات فيجب أن تكون متعلقة بالنشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية أو منشئة لمناصب شغل (أكثر من 100 منصب شغل).

أما في الأمر 08/06 لم يحدد الاستثمارات على سبيل الحصر و بالتالي يمكن إضافة استثمارات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الوكالة و المستثمر.

([1]) : المادة 13 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

01- الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات من هذا النوع خلال مرحلة الإنجاز من مزايا و لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[1] .

02- الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون 09/16 من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندا تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[2].

خاتمة:

من خلال ما تم طرحه و مناقشته تبعا للإشكالية المطروحة نخلص في الأخير إلى جملة من الاستنتاجات يمكن إجمالها في ما يلي:

- إن السياحة المجال الأوسع و المفتوح أمام تقدم الدول فهي المجال المتجدد الذي يمكن أن يصبح بديلا عن المحروقات لما توفره من مداخيل للدولة.
- تتوفر الجزائر بصفة عامة على جميع القدرات السياحية (شواطئ ساحرة، صحراء شاسعة، منابع حموية هامة، مساحات خضراء تتنوع فيها الثروة الحيوانية...)كلها تجعل منها قبلة سياحية هامة.
- تضمن قانون الاستثمار العديد من الحوافز المخصصة لهذا النوع من الاستثمارات لكنه موجه بالدرجة الأولى للمستثمر الأجنبي على حساب المستثمر الوطني.

ولكن حتى يساهم الاستثمار في مجال السياحة في دفع عجلة التنمية المحلية و حتى تتحقق مقولة الجزائر وجهة سياحية واعدة وذات مقصد سياحي وطني ودولي حقيق، يمكن إدراج بعض الاقتراحات التي تعزز من تحقيق الترقية السياحية في الدولة الجزائرية نذكر منها:

- سن قوانين أكثر فعالية لتنظيم هذا القطاع وتشجيع الاستثمار فيه.
- الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد السياحية.

(1) : المادة 15 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.
(2) : المادة 16 من نفس القانون.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- جليلة حسن حسنين، التنمية السياحية، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- عبير عطية، التنمية السياحية على المستويين الدولي والمحلي، جامعة الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- فريد النجار ، النماذج الأساسية للتنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي ، ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 .
- فؤاد عبد المنعم البكري، التنمية السياحية في مصر والوطن العربي، عالم الكتاب، مصر، 2004.
- محمد مسعد محيي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانيا: المقالات

- نبيل بوفليح، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع السياحة في دول شمال إفريقيا- حالة الجزائر تونس المغرب-، مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي البويرة، يومي 11 و12 ماي 2010.

ثالثا: النصوص القانونية

- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47،الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 .
- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتلعق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 **تاريخ القبول:**2019/05/15 **تاريخ النشر:**2019/05/29